الشبهة وفي تقديرها الى نار الساقطة بها   جهة عامة اي ومنها
الخيل المسبلة وطيور الحرم والفقرا والذميون ونحو ذلك
كعمارة كنيسة اي او لاهل الحرب او الردة او لمن يحارب او يرتد او
نحو ذلك   في سبيل الله اي له فهو من القربات كالغزاة وبنا المساجد
وعمارتها ومصالحها ومكاتب ومطلقا ويحمل على المصالح ولا يضر
لو قصد عكسها وبعضهم جعل هذا اشارة الى الجهة وهو لا يناسب
سياق الكلام فتامل تنبيه يكفي في الجهة الاعطا الى ثلثة
منهم كالفقرا ويصح الرجوع عن الوصية وعن بعضها بالقول
والفعل كابطلت الوصية او رجعت عنها او نقضها الوارث
او نحو ذلك وبنحو بيع ورهن وكتابة ولو بلا قبول وكذا كل
فعل يشعر بالرجوع او يزول به الاسم لم في عرف الشرع   اولبنا
مسجد اي او عمارته   وتصح الوصية اي من كل مكلف حر كله
او بعضه بالثلث   اي الانتصاف اشار بهذا التعبير الى ان هذا
هو القسم الثالث الذي هو الايصا بنحو قضا الحقوق المشار اليه
بقوله اثبات تصرف مضاف لما بعد الموت واركانه اربعة كما
تقدم وشرط الموصي هنا كما مر انفا ويزاد في امر الاطفال ونحوهم
ان تكون له عليهم ولاية ابتدا الجد نحو الوصي وهي للاب
فقط واعله   وتنفيذ الوصايا اي ورد الوديعة وامر
المحجور عليه لجنون او صغر ولو حملا ان كان موجودا حال الايصا
او تابعا الموجود حال الايصا كالايصا على اولاده الموجودين
ومن سيحدث منهم او نحو ذلك قاله البلقيني   الى من اي هو اشارة
الى الوصي هنا فتامل   جمعت فيه اي عند موت الموصي وان
لم يكن عند الوصية   خمس خصال وفي بعض النسخ شرايط

اي بعد

اي بعد اعتبار العدالة والاهتدا الى التصرف وعدم العداوة
بين المحجور عليه والوصي ويقدم الكامل من الاب والجد على
وصي الاخر الا اذا كان الاب بغير صفة الولاية فالوصاية
في الجد تنبيه يجوز تعييب مال المحجور عليه لصيانته
ممن يريد الجور فيه او اخذه من غاصب او غيره كما في
قصة الخضر عليه السلام   والامانة اي احترازا من الفاسق
لكن الصحيح انه هو المعتمد   فهي اولى اي لوفور شفقتها
وخروجا من خلاف الاصطخري فانه يرى انها تلي بعد الاب
والجد فتامل   الذي هو

كتاب بيان احكام النكاح

من العقود اللازمة من جهة الزوجة قطعا ومن جهة
الزوج على الراجح ومفاده انه اباحة لا ملك والمعقود عليه
فيه هو الزوجة على الاصح وبذلك علم انه لا خيار فيه والاصل
فيه قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم الاية وخبر من احب
فطرتي فليستن بسنتي ومن سنتي النكاح واركانه
خمسة زوج وزوجة وولي وشاهدان وصيغة
وما يتعلق به اي من صحة وفساد وحل وحرمة وغير ذلك
المشار اليه بقوله من القضايا والاحكام تامل   من
القضايا جمع قضية بمعنى مقتضى بها في السنة المذكورة
والاحكام جمع حكم وهو النسبة التامة   وهو في اللغة
بالمعنى اللغوي لان الشارح لم يقل من القضايا والاحكام ساقطة
من بعض نسخ المتن كما قاله الشيخ وسقوطها اظهر   والنكاح اي
فيه شاهد لان الوطء والعقد من معناه الشرعي وانما الخلاف
في كونه حقيقة فيهما او لا والاصح انه حقيقة في العقد مجاز
في الوطء كما جاء به التنزيل ويحمل عليه بقرينة مايأتي واليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)   1